

تفسير البيضاوي

32 - { قل من حرم زينة الله } من الثياب وسائر ما يتجمل به { التي أخرج لعباده } من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدرع : { والطيبات من الرزق } المستلذات من المآكل والمشرب وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في من الإنكار { قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا } بالأصالة والكفرة وإن شاركوهم فيها فتبع { خالصة يوم القيامة } لا يشاركهم فيها غيرهم وانتصابها على الحال وقرا نافع بالرفع على أنها خبر بعد خبر .

{ كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون } أي كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الأحكام لهم